

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وسأله عبد الله فقال علي رضي الله عنه أجاز شهادة بعضهم على بعض .  
فائدة ذكر القاضي أن الخلاف عند الأصحاب في الشهادة على الجراح الموجبة للقصاص فأما  
الشهادة بالمال فلا تقبل .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وهذا عجب من القاضي فإن الصبيان لا قود بينهم وإنما  
الشهادة بما يوجب المال ذكره في القواعد الأصولية .  
قوله الثاني العقل فلا تقبل شهادة معتوه ولا مجنون إلا من يخنق في الأحيان إذا شهد في  
إفاقته .

هذا المذهب جزم به في المحرر والنظم والفروع وغيرهم .  
قال في الفروع نص عليه .

وقال في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وتقبل شهادة من يصرع في الشهر مرة أو مرتين .  
وقال في الحاوي والرعايتين وغيرهم تقبل شهادة من يصرع في الشهر مرتين .  
وقيل من يفيق أحيانا حال إفاقته .

قوله الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الأخرس .  
هذا المذهب بلا ريب نص عليه .

قال الشارح هذا أولى